

النتائج والقرارات المتفق عليها الخاصة بقرار المصالحة المقترح
المطالبون الممثلون فقط

رقم (أرقام) القضية لدى مجلس تعويض العمال	تاريخ (تواريخ) الحادث	المُطالب (يرجى الكتابة بخط واضح)
رقم القضية لدى شركة التأمين	رقم شركة التأمين	شركة التأمين (يرجى الكتابة بخط واضح)
صاحب العمل (يرجى الكتابة بخط واضح)		الأطراف المعنية الأخرى (يرجى الكتابة بخط واضح)

وافقت الأطراف الموقعة على الإجراء أدناه على النتائج والقرارات على النحو المبين أدناه، وعملاً بالباب 12(312.5) من قوانين وقواعد ولوائح نيويورك (NYCRR)، تم طلب إدراجها في قرار المصالحة المُقترح. إذا تم **عقد اجتماع**، يصبح قرار المصالحة المُقترح نهائياً وبشكل قراراً من مجلس تعويض العمال في حالة تم توقيع هذه الوثيقة في حضور وسيط المصالحة. إذا لم يتم **عقد اجتماع**، يصبح قرار المصالحة المُقترح الناتج نهائياً في حالة عدم تلقي مجلس تعويض العمال اعتراضاً عليه في غضون 30 يوماً من إرسال القرار المُقترح بالبريد إلى الأطراف.

This image shows a blank sheet of white paper with horizontal ruling lines. The lines are evenly spaced and extend across the width of the page. There are no margins, text, or other markings on the paper.

يوافق الموقعون بموجب ذلك على ما ورد أعلاه ويقرون باستلام نسخة من هذا المستند.

توقيع المُطالب	توقيع المحامي أو الممثل المرخص
شركة التأمين أو صاحب العمل المؤمن عليه ذاتيًا (يرجى الكتابة بخط واضح)	وقع عليه:
الطرف (يرجى الكتابة بخط واضح)	وقع عليه:
قيع الاتفاق في حضوري خلال أحد الاجتماعات.	(التوقيع)
الوسيط (التوقيع)	(التوقيع)
	التاريخ

تم توقيع الاتفاق في حضوري خلال أحد الاجتماعات.

(أ) إذا كان المطالب ممثلًا من قبل محامٍ أو ممثل مرخص آخر، فسيصبح قرار المصالحة المُقترح نهائيًا إذا لم يتلق مجلس تعويض العمال أي طلب لعقد اجتماع أو لم يتلق اعتراضًا في غضون 30 يومًا من إرسال قرار المصالحة المُقترح بالبريد إلى جميع الأطراف، أو عند التوقيع في حضور وسيط المصالحة، وسيُعد قرار مجلس تعويض العمال صالحًا لجميع الأغراض، باستثناء ما هو منصوص عليه في الأقسام الفرعية (ز) و(ط) و(ي) من هذا القسم.

(ب) إذا لم يكن المطالب ممثلًا من قبل محامٍ أو ممثل مرخص آخر، فإن قرار المصالحة المُقترح لن يُعد قرارًا نهائيًا في حالة تلقي مجلس تعويض العمال طلبًا لعقد اجتماع أو في حالة تلقيه اعتراضًا على القرار في غضون 30 يومًا من إرسال مجلس تعويض العمال لقرار المصالحة المُقترح بالبريد لجميع الأطراف. بالإضافة إلى ذلك، لن يُعد القرار نهائيًا حتى تتم مراجعته والموافقة عليه من قبل القاضي المختص بقانون تعويض العمال المعين من قبل رئيس مجلس تعويض العمال. سيتعين على القاضي المختص بقانون تعويض العمال إجراء هذه المراجعة وإبداء موافقته أو رفضه في غضون 15 يومًا من استلام قرار المصالحة المُقترح من مكتب المصالحة.

(ج) يُرسل إشعار بالموافقة أو الرفض إلى جميع الأطراف المعنية عقب مراجعة القاضي المختص بقانون تعويض العمال التفاصيل في القسم الفرعي (ب) من هذا القسم.

(د) في حالة موافقة القاضي المختص بقانون تعويض العمال على قرار المصالحة المُقترح، سيكون أمام المطالب غير الممثل 10 أيام من تاريخ استلام الإشعار الوارد في القسم الفرعي (ج) من هذا القسم للانسحاب من قرار المصالحة المُقترح.

(هـ) لصاحب العمل أو شركة التأمين الحق أيضًا في الاعتراض على قرار المصالحة المُقترح. يجب أن يستلم مجلس تعويض العمال هذا الاعتراض في غضون 30 يومًا من إرسال القرار المُقترح بالبريد وفقًا للقسم الفرعي (ب) من هذا القسم.

(و) في حالة عدم توصّل الأطراف إلى اتفاق، أو إذا كان المطالب غير ممثل، أو في حالة عدم موافقة القاضي المختص بقانون تعويض العمال، أو في حالة انسحاب المطالب من قرار المصالحة المُقترح، يجب إحالة الدعوى إلى جلسة استماع، التي قد تشمل عقد مداولة قبل جلسة الاستماع.

(ز) لا يعاد النظر في قرارات المصالحة النهائية بموجب المادتين 22 و23 من قانون تعويض العمال. تخضع قضايا المصالحة إلى الاختصاص القضائي المستمر لمجلس تعويض العمال بموجب المادة 123 من قانون تعويض العمال.

(ح) يتعين على شركة التأمين تقديم النموذج C-8/8.6 موضحة فيه المدفوعات المسددة. يجب تقديم النموذج C-8/8.6 في قضايا المصالحة ضمن المهلة الزمنية المحددة في القسم 25 من قانون تعويض العمال.

(ط) في حالة تخلفت شركة التأمين عن سداد أي مدفوعات في أوانها (في غضون 10 أيام) وفقًا للنحو الوارد في قرار المصالحة، تُفرض غرامة قدرها 500 دولار من قبل رئيس مجلس تعويض العمال أو أحد موظفي مجلس تعويض العمال المعيّنين من قبل الرئيس، وفقًا للفقرة (ح) من القسم الفرعي (ب-2) من القسم 25 من قانون تعويض العمال. لا يعاد النظر في هذه الغرامة بموجب المادتين 22 و23 من قانون تعويض العمال، ولكن يمكن إعادة النظر فيها من قبل موظف يحدده رئيس مجلس تعويض العمال لمراجعة هذه الغرامة وفقًا للإجراءات التي يقررها رئيس مجلس تعويض العمال. يبدأ وقت دفع المبلغ المحكوم به إلى المطالب غير الممثل فور انتهاء الوقت المحدد للمطالب للانسحاب من قرار المصالحة المُقترح، عملاً بالقسم الفرعي (د) من هذا القسم.

(ي) لا تنطبق العقوبات والتقديرية الواردة في الفقرة (و) من القسم الفرعي 3 من القسم 25 من قانون تعويض العمال، الخاص بالتخلف عن دفع المبالغ المحكوم بها، على قضايا المصالحة.